

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون النيجيري: دراسة مقارنة

عيسى حبيب الله أوبولو^(١)، يوسف بصيرة بولنلي^(٢)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون النيجيري وما يترتب على ذلك من أمور، وفي سبيل ذلك يقدم البحث مفهوم الطفل من هذه المنظورات الثلاثة؛ بغية المقارنة بينها وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف، وما ينبغي اعتباره وما يستحق الرد لمخالفته لمبادئ الإسلام. ويعتمد البحث على المنهج النوعي لجمع المعلومات من مصادرها الأصلية، ثم دراستها وتحليلها. وتُظهر نتائج البحث أن مقارنة سن الرشد أو نهاية مرحلة الطفولة - كما ورد في المواثيق الدولية والقانون النيجيري - مع مفهوم البلوغ في الإسلام تظهر تناقضها مع المبادئ الإسلامية؛ ذلك أن سن الرشد يُدرَك غالباً قبل الثامنة عشرة من العمر. وإذا اعتُبر هذا السن حداً فاصلاً بين الطفولة وسن الرشد فإن هذا يضيّع كثيراً من التكليف الدينية؛ إذ يصبح الطفل مُكَلَّفاً بأداء جميع العبادات ومسؤولاً عن كل التقصيرات من حين بلوغه والذي يحصل غالباً قبل سن الثامنة عشرة؛ لذا يجب اعتبار البلوغ الذي حدّده الشارع خاصة في وجوب التكليف. ولكن إذا أُنظنا استحقاق الطفل لممارسات بعض الحقوق الاجتماعية بسن ١٨ عامًا؛ فلا إشكال في ذلك في نظر الإسلام ما دامت فيه المصلحة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي، قانون نيجيريا.

The Concept of the Child in Islamic law, International Covenants and Nigerian Law: A Comparative Study

Abstract

This research deals with the concept of the child in Islamic law, international covenants and Nigerian law, and the consequent matters. So, the research presents the concept of the child from these three perspectives in order to compare them and determine the places of the agreement and disagreement, and what should be considered and what deserves a response for violating the principles of Islam. The research depends on the qualitative approach for collecting information from its original sources, then studying and analyzing it. The results of the research show that comparing the age of maturity or the end of childhood - as stated in international covenants and Nigerian law - with the concept of puberty in Islam shows its contradiction with Islamic principles. This is because the age of maturity is often understood before the age of eighteen. If this age is considered a dividing line between childhood and adulthood, then this leads to omit many religious responsibilities. This is because a child becomes legally responsible for performing all acts of worship and responsible for all shortcomings from the time he reaches puberty, which often occurs before the age of eighteen. Therefore, the time of puberty set by the Lawgiver (Allah SWT) must be considered, especially in the obligations of legal responsibility. But if we stipulate the child's entitlement to exercise some social rights at the age of 18 years, there is no problem with that in the eyes of Islam as long as there is public interest in it.

Keywords: Child, Islamic law, International law, Nigeria law.

^(١) زميل باحث، قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. abeebissa@yahoo.com

^(٢) طالب ماجستير، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية. yusuf.basirat@yahoo.com

الدراسات السابقة وإشكالية البحث:

من خلال الاطلاع على المراجع والمصادر ذات الصلة بموضوع البحث، لم يعثر الباحثان على دراسة بنفس العنوان أو نفس الموضوع، أما المراجع والمصادر ذات العلاقة بالموضوع والتي تناولت الموضوع بشكل جزئي؛ فلم تقارن بين مفهوم الطفل في المرجعيات الثلاث، ولم توجد دراسة باللغة العربية تناولت مفهوم الطفل في قانون نيجيريا، وهذه أمور ينفرد بها هذا البحث؛ ومن ثم فهذه الدراسة ستتناول مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون النيجيري وما يترتب على ذلك من أمور؛ بغية المقارنة بين هذه المفاهيم الثلاث لتحديد محل الائتلاف والاتفاق وما ينبغي اعتباره وما يستحق الرد لمخالفته لمبادئ الإسلام.

المحتوى

المقدمة	108
المبحث الأول: مفهوم الطفل في اللغة والتشريع الإسلامي	108
المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة	108
المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الإسلامي	109
المبحث الثاني: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية والقانون النيجيري والمقارنة	113
المطلب الأول: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية	113
المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القانون النيجيري	114
المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم الطفل في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية	116
الخاتمة	117
المراجع	118

المبحث الأول: مفهوم الطفل في اللغة والتشريع الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة

الطِّفْل -بفتح الطاء- بمعنى الرقيق أو الناعم، ويُجمَع على طِفَال وطُفُول. أما الطِّفْل والطفالة والطفولة والطفيلِيَّة؛ فهو الصغير من كل شيء، ولا فعل له، ومنه قول أبي ذؤيب:

ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتُحِيلَ الْجَهَامُ ... وَاسْتَجْمَعَ الطِّفْلُ فِيهَا رُشُوحَا

ومعنى الطفل في البيت: السَّحَاب الصَّغَار. ولها جمع واحد مُكْسَّر: أطفال. والصبي والطفل مترادفان، وأفاد أبو الهيثم أن الصبي يُدعى طفلاً من حين ولادته إلى أن يحتلم. وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّىٰ مِّن قَبْلٍ ۗ وَلَتَبَلُغُوا أَجَلَآ مُّسَمًّىٰ وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الغافر: 67]، فقد أطلق القرآن لفظ الطفل على المولود من حين ولادته حتى يبلغ. وكذا قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، فالمراد بالطفل في الآية الذي لم يبلغ بعد. ويطلق الطفل على الواحد والجمع كجنب، ويجوز إلحاق التاء المربوطة بآخره للترفة بين المذكر والمؤنث، قال ابن منظور: "والعرب تقول جارياً طفلة وطفلاً، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل،

المقدمة

يمرُّ الإنسان بمراحل مختلفة في الحياة، بدءاً من مرحلة ما قبل الولادة -سواء كان في صلب أبيه أو في بطن أمه-، مروراً بمرحلة ما بعد الولادة إلى موته وإلى أن يبعثه الله يوم القيامة. ومرحلة الطفولة -ما بين الولادة حتى البلوغ- مرحلة مهمة جداً في حياة الإنسان، وهي كالتمهيد الذي يُعبّر عن المصير المستقبلي للإنسان.

من أجل ذلك اهتم الإسلام بهذه المرحلة اهتماماً بالغاً، وبيّن الأحكام المنوطة بها، وفصّل القول في تحديدها. ولأهمية هذه المرحلة أعطت المواثيق الدولية عناية فائقة للقضايا المتعلقة بالأطفال، ولا تكاد تجد منظمة دولية إلا اهتمت بقضية حقوق الأطفال. وبحكم أن نيجيريا إحدى الدول الأعضاء في المنظمات الدولية فقد تبنت حقوق الأطفال وتناولها قانونها.

ويهدف هذا البحث إلى تناول مفهوم الطفل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون النيجيري، وإجراء مقارنة بين هذه المفاهيم لإظهار مواضع الاتفاق والاختلاف بينها، وما ينبغي أن يفعله المسلم الذي يحرص على أن يحافظ على مبادئ دينه.

وعلمان طفل، ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس" (Ibn Manzūr, 1414AH, 11/405;) (Zayn al-Dīn, 1999, 191; al-Farābī, 1987, 5/1751). ويمكن القول بأن الطفل لغة هو الصغير من كل شيء، والصغير من الناس هو من لم يصل إلى سن البلوغ، والذي يبدأ بالاحتلام عند الرجال وبالحيض عند النساء. فالخلاصة أن مرحلة الطفولة ما بين الولادة إلى البلوغ.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الطفل في القرآن الكريم

ذكر الله لفظ الطفل بالمفرد وبالجمع "الأطفال" في القرآن في عدة مواضع، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، قال القرطبي: "ويقال طفل لمن لم يراهق اللحم بعد"، وأفاد أن الصحيح في سبب جواز إظهار المؤمنات زينتهن للأطفال هو لأنه لا تكليف عليهم، فإن راهق فحكمه حكم البالغ (al-Qurtubī, 1964, 5/236). ويقول ابن كثير: "وقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يُمكن من الدخول على النساء" (Ibn Khathīr, 1999, 6/49).

وذكر الله لفظ الطفل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً

ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: 5]، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ أي: ضعيفاً في بدنه وسمعه وبصره وحواسه وبطشه وعقله" (Ibn Khathīr, 1999, 5/396)، وقال القرطبي: "وقيل: ثم يخرج كل واحد منكم طفلاً. والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ" (al-Qurtubī, 1964, 12/12). وما قاله القرطبي ظاهر من مدلول الآية؛ حيث جعل القرآن فترة الطفولة الفترة بين الولادة والبلوغ، نحو قوله تعالى أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِنَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِنَبْلُغُوا أَجْلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الغافر: 67].

وفي سورة النور جاء لفظ الأطفال بصيغة الجمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ تِيَابِكُمْ مِنْ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 58-59]، فقد فرق القرآن بين الأبناء الكبار والصغار الذين لم يبلغوا الحلم بعد، حيث أذن للصغار بالدخول من غير استئذان إلا في أوقات ثلاثة، سمّاها القرآن بالعورات الثلاثة، في حين لم يأذن للكبار في الدخول مطلقاً إلا بعد الاستئذان. قال البغوي: "﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ من الأحرار، وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا" (al-Baghawī, 1997, 6/60). وقال القرطبي مبيناً المقصود من الأطفال في هذه الآية: "الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها" (al-Qurtubī, 1964, 12/304). وقال ابن حجر: "وقول الله - عز وجل - ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ في هذه الآية تعليل الحكم ببلوغه الحُلُم" (Ibn Hajar, 1379AH, 5/277).

القرطبي أن الطفل يُطَلَّق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وعلامة البلوغ في الذكور الاحتلام، وفي الإناث الحيض. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ يدل على أن آخر حد الطفولة بلوغ الحلم.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في السنة:

جاءت عدة أحاديث تحدد مفهوم الطفل وما يُمَيِّز به بين الصغير والكبير المكلف، وفي هذا المطلب المسائل التالية:

المسألة الأولى: البلوغ بالاحتلام:

عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (Abū Dāwūd, n.d., 4/139)، وفي رواية: "وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" (Abū Dāwūd, n.d., 4/140)، وفي رواية أخرى: "عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ" (Abū Dāwūd, n.d., 4/139). والملاحظ من هذه الروايات أن المولود لا يزال طفلاً حتى يكبر أو يبلغ أو يحتلم.

المسألة الثانية: البلوغ بإنبات شعر العانة:

عن عَطِيَّةِ الْقُرْظِيَّةِ، قَالَ: "كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يُنظَرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ"، وفي رواية أخرى قال: "فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيِّ" (Abū Dāwūd, n.d., 4/141). وأخرجه الحاكم بلفظ: "عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، فَنظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ تَكُنْ نَبَتَتْ عَانَتِي فَتَوَكَّتْ"، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمُؤْتَجَاهٌ"، ووافقه الذهبي على تصحيحه. وللحديث طُرُقٌ، فرواه عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَرُهَيْبٌ وَغَيْرُهُمْ (al-Hākim, 1990, 3/37). وأخرجه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفْ اخْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ" (al-Tirmidhī, 5/292).

كما ذكر القرآن لفظ الصبي المرادف للفظ الطفل مرتين في سورة مريم، فقال تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [12]، وقال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [29].

ومما ورد في القرآن فيما يتعلق ببلوغ المرأة قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: 4]، قال البخاري: "قال مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: بُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾" [الطلاق: 4]. (al-Bukhārī, 1422AH, 3/177). وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ يعني: الصغيرة" (al-Qurtubī, 1964, 18/165). وفي هذه الآية بيان لمدة عدة الآيسة التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها، وهي ثلاثة أشهر بدل القروء الثلاثة في حق من تحيض، وفيها بيان لمدة عدة الصغار اللائيين لم يبلغن بعد، وأن عدتهن كعدة الآيسة (Ibn Khathīr, 1999, 8/149). وقال ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء" (Ibn Hajar, 1379AH, 5/277). أخرج الحاكم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ الصَّغَارُ وَالْكُبَارُ، وَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، قال الحاكم: "صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَمُؤْتَجَاهٌ"، ووافقه الذهبي على صحته (al-Hākim, 2/534, 1990). قال الشوكاني: "وأخرج هذا الحديث أيضا إسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في السنن" (al-Shawkānī, 1414AH, 5/292).

ويستفاد من هذه الآية والتي قبلها أن لفظ الطفل في القرآن يُطَلَّق على المولود من حين ولادته حتى يبلغ، كما أفاد

وحمل باقي الروايات عليها" (al-'Azīm 'Abādī, 1415AH, 12/50). قال ابن حجر: "قد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال" (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279). وكذلك "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء كما دل عليه القرآن" (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279).

المسألة الثانية: اعتبار بلوغ من لا يحتلم من الرجال ولا تحيض من النساء:

أ. اعتبار بلوغ خمس عشرة عاما: قال صاحب "عون المعبود": "فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن دون ذلك فهو صغير". وعلى هذا القول غالب الفقهاء فيمن لم يبلغ بالاحتلام (al-'Azīm 'Abādī, 1415AH, 12/53). قال الخطابي: "اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت". وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة. وقال النووي معلِّقا على حديث ابن عمر: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب" (al-Nawawī, 1392AH, 13/12). وقال مالك: "إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوز غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك". قال: "وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك"

(1975, 4/145). وبناء على هذا الحديث فيعد إنبات شعر العانة علامة للانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ.

المسألة الثالثة: البلوغ بإتمام خمس عشرة عاما:

قال نافع مولى ابن عمر: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْرَمِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي". قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً دَلِيلًا فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ". وفي رواية: "وأنا ابنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْعَرَنِي" (Muslim, n.d., 1490). ورواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظ: "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْرَمِي، وَلَمْ يَرَبِّي بَلْعُثُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي" (Ibn Hibbān, 1993, 11/30). قال الدارقطني: "صحيح" (al-Dāraqūṭnī, 2004, 5/203). وقال ابن حجر: "وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها" (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279). وفي هذه الروايات يلاحظ أن التمييز بين الصغير والكبير يُعلم ببلوغ الطفل خمس عشرة سنة.

الفرع الثالث: مناقشة أقوال العلماء في مفهوم الطفل وما يترتب عليها من التكليف

تدور أقوال الفقهاء حول الروايات المذكورة أعلاه في تحديد مرحلتها الطفولة والبلوغ وما يترتب على ذلك.

المسألة الأولى: قطعية البلوغ بالاحتلام والحيض:

قال السُّبُكِيُّ: "وقوله: "حتى يبلغ" مطلق والاحتلام مقيّد، فيحمل عليه، فإن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعا، وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ" (al-'Azīm 'Abādī, 1415AH, 12/49). وقال ابن العربي: "الرواية بلفظ "حتى يحتلم" هي العلامة المحققة، فيتعين اعتبارها"

بإسناده عن الحسن بن يحيى، قال: "رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ: وَأَقْلُّ أَوْقَاتِ الْحُمْلِ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الطَّوْءِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ" (al-Dīnawarī, 1419AH, 3/518). قال ابن حجر: "جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة"، قال: "وذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279).

وفيما يلي خلاصة القول في مفهوم الطفل في

الشريعة الإسلامية وما يترتب عليه: يعتبر المولود طفلا من حين انفصاله من رحم أمه إلى أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة، ولا يصير مكلفًا إلا بعد البلوغ. وهناك ملاحظة دقيقة في التعامل مع الأطفال المميزين وغير المميزين تُستنبط من قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: 58]، إذ المقصود من الطفل في الآية الأولى هو الطفل المطلق الذي لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن وهو عديم التمييز، والطفل في الآية الثانية هو الطفل الذي لم يبلغ الحلم إلا أنه مميز وعقل معاني العورة، وهذا التفصيل العلمي الدقيق هو المعيار التطبيقي في التعامل مع الأطفال قبل بلوغهم حسب الإرشاد القرآني.

والاحتلام آخر عهد الطفولة، ويحصل به البلوغ قطعاً في الرجال والنساء، وبه يصبح الطفل مكلفاً تجب عليه العبادات، وتقام عليه الحدود وسائر الأحكام. وفي اعتبار بلوغ من تجاوز خمس عشرة سنة ولم يحتلم، فقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد بلوغه بخمس عشرة سنة، فإذا بلغها صار مكلفاً. بينما لم يجعل مالك بلوغه خمس عشرة سنة حدًا لبلوغه، ولكنه قال إذا بلغ الغلام من السن ما لا يتجاوز مثله إلا إذا احتلم فحكمه حكم الرجال، ويرجع الأمر إلى العادة بناء على هذا الرأي. أما أبو حنيفة وغيره فذهبوا إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة لمن لا يحتلم من الرجال وسبع عشرة

(al-Khattābī, 1932, 3/311). قال ابن حجر: "وقال أكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة أو ثماني عشرة (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279).

ب. اعتبار البلوغ بإنبات شعر العانة: قال الخطابي: "وأما الإنبات فإنه لا يكون حدًا للبلوغ، وإنما يُفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات"، وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن الإنبات بلوغ، يُقام به الحدُّ على من أنبت، وحكي مثل هذا القول عن مالك بن أنس (al-Khattābī, 1932, 3/311). وذكر ابن حجر أن مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبا ثور اعتبروا الإنبات في الغلام الذي جاوز سن البلوغ ولم يحتلم والمرأة التي لم تحض، فيحكم حينئذ ببلوغهما، ولكن لا يقيم مالك الحد به لشبهته، واختلف قول الشافعي في المسلم مع اعتباره في الكافر (Ibn Hajar, 1379AH, 5/279). قال الخطابي: "يشبه أن يكون المعنى عند من فرّق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر -حين جعل الإنبات في الكفار بلوغًا ولم يعتبره في المسلمين- هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم؛ لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات المواليد فيهم مؤرخة" (al-Khattābī, 1932, 3/311).

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في أقل سن الاحتلام والحيض:

وردت بعض الأقوال في أقل سنٍ يحتلم فيه الغلام فيه وتحيض المرأة، قال الخطابي: "قال سفيان: سمعنا أن الحلم أذناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها. (al-Khattābī, 1932, 3/311) وقال البخاري: قال مُعْبِرٌ بن مقسم الضبي الكوفي: "اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بن حَيٍّ الهَمْدَانِيُّ الْفَقِيهَ الْكُوفِيُّ: "أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً" (al-Bukhārī, 1422, 3/177). وذكر هذا الأثر أبو بكر الدينوري

والمراقق التعليمية في الدولة متطورة على نحو كافٍ (ILO, 1973, no: 138).

المسألة الثالثة: مفهوم الطفل عند الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (United Nations Human Rights) الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (UNHR, Sec. 1, Article 1).

المسألة الرابعة: مفهوم الطفل عند اليونسيف (UNICEF)

تقرّر اتفاقية حقوق الطفل لليونسيف بأن الطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وبناءً على هذا المفهوم، فالطفولة منفصلة عن مرحلة البلوغ، وتستمر حتى سن 18 عاماً، وتعد هذه الفترة محمية، حيث يجب السماح للأطفال بالنمو والازدهار والتعلم واللعب بكرامة. وهذه الاتفاقية أصبحت أكثر معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها على نطاق واسع في التاريخ، وساعدت كثيراً في تغيير حياة الأطفال (UNICEF For Every Child, Sect. 1, Article 1).

خلاصة القول مما سبق: يُلاحظ من مجموعة

التعريفات الواردة لمفهوم الطفل في المواثيق الدولية المختلفة أن جميعها اتفق على أن كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر يُعدّ طفلاً، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وما يُعتبر في بلوغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق على الطفل يختلف من بلد لآخر ومن ثقافة لأخرى ومن دين لآخر. وسن الرشد "هو السن الذي إذا بلغه الإنسان يستطيع تحمل مسؤولية نفسه أمام القانون، وتتاح له حقوق الشخص الراشد، مثل حق الزواج والإنجاب والتصويت في الانتخابات وحق حيازة رخصة قيادة المركبات. وأغلب دول العالم تحدد سن الرشد بـ 18 عاماً، في حين تحدده دول أخرى بـ

سنة لمن لا تحيض من النساء، وُرُوي عن أكثر المالكية سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة فيهما. واعتبر كثير من العلماء الإنبات في بلوغ الغلام الذي جاوز سن البلوغ ولم يحتلم والمرأة التي لم تحض، فيُحكم حينئذ ببلوغهما، ولكن مالك لا يقيم به الحد للشبهة، واختلف قول الشافعي في المسلم مع اعتباره في الكافر.

وبناءً على أقوال العلماء، فيمكن اعتبار الإنبات في تحديد البلوغ إذا ضاق السبيل وتعيّن تحديده إلا من خلاله، والأحوط أن لا يقام به الحد للشبهة كما ذهب إليه مالك.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية والقانون النيجيري والمقارنة

المطلب الأول: مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

المسألة الأولى: مفهوم الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل -تحت رعاية الأمم المتحدة- على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (United Nations Convention on the Rights of the Child, 1989, 25/44).

المسألة الثانية: مفهوم الطفل عند منظمة العمل الدولية

تُعرّف منظمة العمل الدولية (International Labour Organization) الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً (ILO, 1999, no: 182). وتحدّد هذه الاتفاقية أيضاً السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل بـ 15 عاماً، وأن سن 13 عاماً للأعمال الخفيفة، وسن 18 عاماً حد أدنى للأعمال الشاقة، وأنه في سن 16 عاماً يقبل الطفل للعمل في ظل شروط صارمة معينة. وينص قانون المنظمة على إمكانية تحديد الحد الأدنى لسن بداية عمل الأطفال بـ 14 عاماً، و 12 عاماً للأعمال الخفيفة في ظروف استثنائية، إذا لم يكن الاقتصاد

تخالف هذا الاستثناء فلا تجوز ويمكن إبطالها على أساس عدم القدرة على التعاقد بسبب الطفولة".

وتنص المادة 59 (5) أيضًا على ما يلي: "لا يجوز تشغيل أي شاب دون سن السادسة عشرة في العمل: (أ) تحت الأرض، أو (ب) العمل في الآلات أو (ج) في يوم عطلة رسمية".

وأخيرًا، أضاف القسم 59 (7) أنه "لا يجوز لأي شخص الاستمرار في تشغيل أي شاب دون سن السادسة عشرة بعد تلقي إخطار شفهي أو كتابي من والد أو وصي الشاب يفيد أنه يعمل ضد رغبة الوالد أو الوصي" (Nigerian Labour Law, 2010).

المسألة الرابعة: مفهوم الطفل في قانون حقوق الطفل النيجيري لعام 2010م

وفقًا للمادة 277 من قانون حقوق الطفل النيجيري لعام 2010م: فأني شخص دون الثامنة عشرة من عمره يعد طفلًا (Nigerian Child's Right Act, 2003, Section 277).

المسألة الخامسة: مفهوم الطفل في قانون العقوبات لشمال نيجيريا (1963م)

بموجب قانون العقوبات لشمال نيجيريا (1963م): تنص المادة 50 على ما يلي: لا يعتبر أي فعل جريمة يرتكبها طفل: (أ) دون سن السابعة، أو (ب) يزيد عمره عن سبع سنوات، ولكن أقل من اثني عشر عامًا، ولم يبلغ النضج الكافي لفهم الحكم على طبيعة وعواقب ذلك الفعل (Penal Code of Northern Nigeria, 1963, Article 50).

المسألة السادسة: مفهوم الطفل في قانون القضايا الزوجية النيجيرية

بموجب المادة 57-2 (أ) في قانون القضايا الزوجية النيجيرية لعام 1970م: فإن الأطفال الذين ينطبق عليهم هذا القسم هم الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عامًا في تاريخ إقرار المرسوم

15 و16 و17، بل تحدده دول أخرى بـ 19 و20 و21 سنة" (Wikipedia).

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القانون النيجيري المسألة الأولى: مفهوم الطفل في قانون حقوق الطفل النيجيري لعام 2003م

هذا القانون هو القانون الأساسي الذي يحكم جميع الأمور المتعلقة بحقوق ورفاهية الأطفال النيجيريين، ويقرر القانون أن الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا. وبموجب هذا القانون فسن الرشد يبدأ من بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة (Nigerian Child's Right Act, 2003, Section 277).

المسألة الثانية: مفهوم الطفل عند وزارة الصحة النيجيرية

وزارة الصحة النيجيرية في إرشاداتها للشباب حول المشاركة في البحث والخدمات ووصول مرحلة الصحة الجنسية والإنجابية تُعرّف الطفل بأنه: كل شخص يقل عمره عن 18 عامًا (Federal Ministry of Health, 2014).

المسألة الثالثة: مفهوم الطفل في قانون العمل النيجيري (2010م)

بموجب المادة 59 (2) من قانون العمل النيجيري (2010م): فلا يجوز توظيف أو تشغيل أي شاب دون الخامسة عشرة من عمره تحت اتفاقية صناعية.

وينص القسم 59 (3) على ما يلي: "لا يجوز تشغيل الشاب دون الرابعة عشرة من العمر إلا: (أ) على أجر يومي، (ب) على أساس يومي؛ وهو (ج) بحيث يعود كل ليلة إلى محل إقامة والديه، أو الوصي أو الشخص المعتمد من قبل والديه أو الوصي".

وينص القسم 59 (4) على ما يلي: لا يجوز تشغيل أي شاب دون سن السادسة عشرة في الوظائف التي لا تمكنه من أن يعود كل يوم إلى مكان إقامة والديه أو الوصي باستثناء ما إذا وافق مسؤول العمل المعتمد بعقد مكتوب، وأي ظروف

ويحدد قانون العقوبات (1963م) سن الطفولة تبعاً لاختلاف الظروف، وينص هذا القانون على انتهاء مرحلة الطفولة في سن 7 سنوات عند الحديث عن الإدانة على جريمة؛ وبالتالي فإن الشخص الذي يرتكب جريمة، ويظهر أنه أكبر من 7 سنوات؛ فسيكون عرضة للمحاكمة والإدانة بموجب هذا القانون المعمول به في بعض أجزاء شمال نيجيريا. غير أن القوانين الأخرى في الشؤون المدنية خارج القانونين المذكورة تنص على تحديد الطفولة بحسب العمر بدلاً من تحديدها بحسب الظروف (Nwachuku, 2016, 6-122).

وقانون حقوق الطفل لعام 2003م-الذي ينص على أن الطفل هو من دون الثامنة عشرة من العمر- هو التشريع الشامل لحقوق الطفل في نيجيريا. ويبدو أن هذا القانون قد حسم أخيراً الخلافات القانونية حول قضية الطفولة في نيجيريا لعدة أسباب:

أولاً: القانون هو تشريع فيدرالي، وله حدود مباشرة لحقوق الطفل في نيجيريا؛ ولذلك يجب أن تأخذ الهيئة التشريعية بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بحدود الطفولة في مختلف الصكوك القانونية قبل سن القانون لحماية الطفل من الإساءة.

ثانياً: باعتبار هذا القانون تشريعاً اتحادياً سُمن ضمن السلطات التشريعية المتزامنة للجمعية الوطنية، فيكون للقانون الأسبقية على تشريعات الولايات في نفس المسألة التشريعية. ومن ثمّ، قد يكون أي تشريع للولاية بشأن تعريف الطفل باطلاً وغير قابل للتطبيق إذا تعارض مع قانون حقوق الطفل.

ثالثاً: تبنت العديد من المجالس التشريعية بالمحافظات النيجيرية قانون حقوق الطفل في قانون ولاياتها، وبذلك يتم تطبيق هذا القانون في مثل هذه الولايات (Nwachuku, 2016, 6-122).

المسألة الثامنة: تقرير حول سير اعتماد القانون الفدرالي لحقوق الطفل في محافظات نيجيريا

أقرت جمهورية نيجيريا الاتحادية رسمياً "قانون حقوق الطفل (2003م)" كقانون يحمي حق الطفل في نيجيريا وفقاً للمبادئ

(Matrimonial Causes Act in Nigeria). أما المادة 57 (3) فتقرّر أنه يجوز للمحكمة في حالات معينة -إذا قدّرت وجود ظروفٍ خاصّة تبرّر القيام بذلك- أن تأمر بتطبيق هذا القسم فيما يتعلق بزواج الطفل الذي بلغ من العمر ستة عشر عامًا في تاريخ المرسوم (Matrimonial Causes Act in Nigeria).

وبموجب القسم 70 (4) من هذا القانون في الجزء الذي يخص سلطة المحكمة لإصدار أمر فيما يتعلق بإعالة الأطفال: "لا يجوز لسلطة المحكمة إصدار أمر فيما يتعلق بإعالة أطفال الزواج، تُمارس لصالح طفل بلغ سن الحادية والعشرين، ما لم تر المحكمة أن هناك ظروفًا خاصة تبرر إصدار مثل هذا الأمر لصالح هذا الطفل" (Matrimonial Causes Act in Nigeria).

المسألة السابعة: مفهوم الطفل في القانون الجنائي النيجيري

تنص المادة 30 من القانون الجنائي النيجيري: "لا يعتبر الشخص الذي يقل عمره عن سبع سنوات مسؤولاً جنائياً عن أي فعل أو تقصير؛ ولا يتحمل أي شخص دون سن الثانية عشرة مسؤولية جنائية عن فعل أو تقصير، ما لم يكن هناك ما يثبت أنه في وقت القيام بالفعل كان لديه القدرة على معرفة أنه يجب عليه عدم القيام بهذا الفعل" (Nigerian Criminal Code Act).

خلاصة القول في مفهوم الطفل في القانون

النيجيري: يبدو في غالبية التعريفات المذكورة أعلاه أن الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ينتمون فئة الأطفال حسب القوانين المعمولة بها في نيجيريا، وبعد هذا السن يصل الطفل إلى سن النضج. وقد تبنت نيجيريا قانون حقوق الطفل -وهو القانون الأساسي الذي يحكم جميع الأمور المتعلقة بحقوق ورفاهية الأطفال- منذ 18 عامًا، من عام 2003م.

ومن ناحية أخرى، وبموجب القانون الجنائي (2010م) (17) فسّن الطفولة في مقام الإدانة بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة يستمر حتى 12 عامًا، وعليه: فأى شخص دون هذا السن يعد في نظر القانون غير قادر على ممارسة الجنس، وحصوله منه غير شرعي.

الدولية والوطنية غير الحكومية وكذلك قطاعات أخرى من المجتمع المدني في نيجيريا؛ ما أجبر المشرعين على إعادة النظر في قرارهم المعارض لقانون حقوق الطفل.

وأخيراً، اعتمد قانون حقوق الطفل في سبتمبر 2003م، ومع ذلك، فهناك عدد من المحافظات الشمالية التي لم تُقرّ القانون ليصبح قانوناً فيها لما ذكر من أسباب سابقة (Silas, 2010). وقد وصف المجلس الأعلى للشرعية في نيجيريا إلى جانب بعض المشرعين من الشمال قانونَ حقوق الطفل بأنه مناهض للثقافة والتقاليد والدين، خاصة في الجزء الذي يحدد عمر الطفل بأنه شخص دون 18 عاماً من حيث صلته بزواج الأطفال وخاصة بالنسبة للفتيات (Assim, 2020)، في حين أن الأطفال في تلك المحافظات لا يزالون يخضعون لممارسات الزواج المبكر (Assim, 2020).

المطلب الثالث: المقارنة بين مفهوم الطفل في القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية

تناول البحث مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون النيجيري لإبراز وجوه الائتلاف والاختلاف بينها، وأظهر البحث أنه لا اختلاف بين علماء المسلمين على أن الاحتلام هو آخر عهد الطفولة، ويحصل به البلوغ قطعاً في الرجال، كما يحصل البلوغ قطعاً بالحيض في النساء، وبذلك يصبح الغلام مكلفاً، وتصبح الجارية مكلفة بجميع العبادات، وتطبق عليهما الحدود وسائر الأحكام.

وفي اعتبار بلوغ من جاوز خمس عشرة سنة ولم يحتلم، فقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد بلوغه بخمس عشرة سنة، فإذا بلغ الطفل هذا السن فإنه يصير مكلفاً. بينما لم يحدد مالك بلوغ من لا يحتلم بخمس عشرة سنة، ولكنه قال إذا بلغ الغلام من السن ما لا يتجاوزه مثله إلا من احتلم فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، ويرجع الأمر إلى العادة وفقاً لهذا الرأي. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حد البلوغ استكمال ثمان عشرة سنة لمن لم يحتلم من الرجال وسبع عشرة سنة لمن لم تحض من الإناث، وروي عن أكثر المالكية سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة فيهما.

الواردة في القوانين الدولية عن حقوق الأطفال، وحدد هذا القانون سن الرشد بـ 18 عاماً، وهذا يعني أن أي شخص فوق سن الـ 18 لا يعد طفلاً بموجب القانون، ومع ذلك، فهناك بعض الولايات في نيجيريا التي لا تولي اهتماماً كبيراً لهذا القانون الذي أصدرته الحكومة الفيدرالية. وبعد أن سُنَّ هذا القانون على المستوى الوطني، كان من المتوقع أن تتبنى الولايات القانون رسمياً وتعمل على دمجها في قوانين المحافظات، ولكن تُظهر البيانات المتاحة أنه حتى الآن لم توافق على هذا القانون منذ إصداره عام 2003م إلا 26 ولاية من بين 36 ولاية في أنحاء نيجيريا. والولايات التي لم تتمر مشروع القانون بعد ليصبح قانوناً عندها هي الولايات الشمالية ذات الأغلبية المسلمة، وهي سوكونو (Sokoto)، وأداماوا (Adamawa)، وبوتشي (Bauchi)، وكانو (Kano)، وكاتسينا (Katsina)، وكيبى (Kebbi)، وبورنو (Borno)، وغومي (Gombe)، ويوبي (Yobe)، وزامفارا (Zamfara). (The Guardian, 2018).

المسألة التاسعة: لماذا لا يزال قانون حقوق الطفل (٢٠٠٣م) غير سارٍ في جميع أنحاء نيجيريا

تعتقد هذه المحافظات أن بعض أقسام قانون حقوق الطفل بحاجة إلى تعديل؛ لأنها تتعارض مع معتقداتهم الدينية وممارساتهم الثقافية (Adebowale, 2019). والواقع أن أول مشروع قانوني بشأن حقوق الطفل وُضِعَ بشكل متقن عام 1993م، ولكن لم يصبح قانوناً من قبل الحكومة العسكرية وقتئذٍ بسبب معارضة الجماعات الدينية والتقليديين. وبعد ذلك شكّلت لجنة خاصة لمواءمة مشروع قانون الأطفال مع المعتقدات الدينية والعرفية في نيجيريا. وفي أكتوبر 2002م كانت هناك محاولة لإدراج المشروع القانوني الذي ينصّ على حقوق ومسؤوليات الأطفال في نيجيريا، لكنه قوبل بالرفض من البرلمان على أساس أن محتوياته تتعارض مع القيم والتقاليد والحضارة الإسلامية. وكانت الاعتراضات الرئيسية تنصبُّ على اعتبار سن الـ 18 حداً أدنى للزواج؛ لأنه يتعارض مع التقاليد الدينية والثقافية في أجزاء مختلفة من البلاد، حيث يتم تزويج الفتيات في سن أصغر. وقد انتقدت هذا القرار العديد من المنظمات

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في الآتي:

١. أجمع علماء المسلمين على أن الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة والبلوغ هو الاحتلام في الغلام والحيض في النساء، وبه يصبح الطفل مكلفاً ومحاطباً بجميع شرائع الإسلام.
٢. اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ لمن تجاوز السن المعتاد للبلوغ ولم يبلغ بالاحتلام من الغلمان أو لم تبلغ بالحيض من النساء، فذهب بعضهم إلى تحديده بخمس عشرة سنة، بينما ذهب غيرهم إلى أنه ما بين سبع عشرة وثمانية عشرة سنة، في حين اعتبر بعض العلماء إنبات شعر العانة علامة للبلوغ.
٣. ورد في أقل سن يمكن أن يحتلم فيه الغلام أنه اثنتا عشرة سنة، كما ورد في أقل سن يمكن أن تحيض فيه البنت أنه تسع سنوات.
٤. ميّز الشارع بين الطفل الذي لم يبلغ الحلم بعد ولكنه مميز ويعقل معنى عورات النساء وبين الطفل غير المميز ولا يفهم عورات النساء، فطريقة التعامل مع الصنف الأول مختلفة عن طريقة التعامل مع الصنف الثاني، خاصة فيما يخص دخولهم على النساء.
٥. الحد الفاصل بين مرحلتى الطفولة والبلوغ أو الرشد في جميع القوانين الوضعية هو بلوغ الثامنة عشر من العمر إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
٦. اتفقت جميع المواثيق الدولية عن المنظمات المختلفة والقانون النيجيري على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وقد قابلت بعض المحافظات ذات الأغلبية المسلمة في شمال نيجيريا هذا القانون بالرد بدعوى معارضته لمعتقداتهم الدينية وممارساتهم الثقافية.
٧. سن البلوغ المعترف في الإسلام ليس هو سن البلوغ والرشد المنصوص عليه في القوانين الوضعية، فيجب عدم الاعتراض بما هو مقرر في هذه القوانين مما يخالف شرع الله؛ لأن الاعتراض به يؤدي حتماً إلى إضاعة وإهمال كثير من التكاليف الدينية التي أوجبها الشارع على من بلغ سن

واعتبر كثير من العلماء الإنبات في بلوغ الغلام الذي جاوز سن البلوغ ولم يحتلم والمرأة التي لم تحض، فيحكم حينئذ ببلوغهما، ولكن لا يقيم مالك الحد به للشبهة. واختلف قول الشافعي في المسلم مع اعتباره في الكافر. وبناءً على أقوال العلماء، يمكن اعتبار الإنبات علامة للبلوغ إذا ضاق السبيل إلى تحديد البلوغ إلا من خلاله، والأحوط أن لا يقام به الحد للشبهة كما ذهب إليه مالك. وقد ورد في أقل سن الاحتلام اثنتا عشرة سنة، وفي أقل وقت الحيض تسع عشرة سنة.

في حين أظهرت تعريفات الطفل الواردة عن مختلف المواثيق الدولية أن جميعها اتفق على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وبلوغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق على الأطفال يتنوع من بلد لآخر ومن ثقافة لأخرى ومن دين لآخر، فأغلب دول العالم تحدّد سن الرشد بـ 18 عاماً، في حين تحدده دول أخرى بـ 15 و16 و17، ودول أخرى تصل به إلى 19 و20 و21 سنة. كذلك، نصّ قانون حقوق الطفل -الذي هو القانون الأساسي الذي يحكم جميع الأمور المتعلقة بحقوق ورعاية الأطفال في نيجيريا- على أن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر.

ويرى الباحثان أن مقارنة سن الرشد أو نهاية مرحلة الطفولة كما ورد في المواثيق الدولية والقانون النيجيري بمفهوم البلوغ في الإسلام تظهر تناقضها مع المبادئ الإسلامية؛ حيث إن سن الرشد يُدرك غالباً قبل سن الثامنة عشرة، واعتبار هذا السن حداً فاصلاً بين الطفولة وسن الرشد يضيّع كثيراً من التكاليف الدينية؛ إذ يصبح الطفل مكلفاً -بأداء جميع العبادات ومسئولاً عن كل التقصيرات- من حين بلوغه، وهو ما يحصل غالباً قبل سن الثامنة عشرة. لذلك، يجب اعتبار البلوغ وفقاً لتحديد الشارع الحكيم خاصة فيما يتعلق بوجوب التكاليف، ولا مانع شرعاً من تحديد استحقاق الطفل لممارسة بعض الحقوق الاجتماعية بـ 18 عاماً، طالما روعيت المصلحة في ذلك، مصلحة الطفل والمجتمع. أما فيما يتعلق بالزواج المبكر؛ فلا بد أن تُراعَى مصلحة البنت.

- 'Ibn Kathīr, 'Abū al-Fidā' 'Ismā'īl Bin 'Umar. 1420AH. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm. Dār Ṭayyibah Li al-Nashr Wa al-Tawzī'*.
- 'Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn. 1414AH. *Lisān al-'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir.*
- Muslim Bin Hajjāj. n.d. *Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- Nigeria, *Matrimonial Causes Act in Nigeria.* <https://lawsofnigeria.placng.org/laws/M7.pdf>.
- Nigeria. *Child's Right Act in Nigeria, 2003.* <https://www.refworld.org/pdfid/5568201f4.pdf>.
- Nigeria. *Nigerian Criminal Code Act.* <https://lawsofnigeria.placng.org/laws/C38.pdf>.
- Nigeria. *Nigerian Labour Act 2010.* <https://lawsofnigeria.placng.org/laws/L1.pdf>.
- Nigeria. *Penal Code (Northern States) Federal Provisions Act.* <https://policehumanrightsresources.org/content/uploads/2016/07/Penal-Code-Northern-StatesFederal-Provisions-Act-1960.pdf?x96812>.
- Nike Adebawale. (05-11-2019). "11 states in northern Nigeria yet to pass child rights law". *Premium Times.*
- Nwachuku, M. A. Aja. 2016. "A Legal Analysis of the Nebulous Concept of Childhood in Nigeria". *Scientific Research An Academic Publisher. Vol. 7, No. 2.*
- Sila, Akinwumi Olayinka. 2010. "Legal Impediments on the Practical Implementation of the Child Right Act 2003". *International Journal of Legal Information. Vol. 37, Issue. 3.*
- The Guardian. (06-07-2018). "The Nigerian Child and National Policies". *The Guardian.*
- UNICEF. 2007. *Implementation Handbook for the Convention on The Rights of the Child. United Nations Publications.*
- United Nation. 1989. *United Nation Convention on the rights of the child 1989.* <https://www.cypcs.org.uk/ufiles/UNCRC-Pocketbook.pdf>
- Zayn al-Dīn, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad Bin 'Abū Bakr. 1999. *Mukhtar al-Ṣiḥāh. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.*

الرشد المعتبر شرعاً، ولا مانع من اعتبار سن البلوغ والرشد المحدد في هذه المواثيق والقوانين الوضعية في استحقاق الأطفال لممارسة بعض الحقوق الاجتماعية ما دام في ذلك مصلحتهم ومصلحة المجتمع.

المراجع

- 'Abū Dāwūd, Sulaymān Bin al-'Ash'ath al-Sijistānī. n.d. *Sunan 'Abī Dāwūd. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.*
- al-'Azīm 'Abādī, Muḥammad 'Ashraf Bin 'Amīr. 1415AH. *'Awn al-Ma'būd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah 'Abū Muḥammad. 1997. *Tafsīr al-Baghawī. Dār Ṭayyibah Li al-Nashr Wa al-Tawzī'.*
- al-Bukhārī, Muḥammad Bin 'Ismā'īl. 1422AH. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāt.*
- al-Dārquṭnī, 'Abū al-Ḥasan 'Alī Bin 'Umar. 2004. *Sunan al-Dārquṭnī. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.*
- al-Dīnawri, 'Abū Bakr 'Aḥmad Bin Marwan. 1419AH. *al-Mujālasah Wa Jawāhir al-'Ilm. al-Bahrayn: Jam'iyyah al-Tarbiyyah al-'Islāmiyyah.*
- al-Farābī, 'Abū Naṣr 'Ismā'īl Bin Ḥammād. 1987. *al-Ṣiḥāh Tāj al-Lughah. Bayrūt: Dār al-'Ilm Li al-Malāyyīn.*
- al-Ḥākim, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad Bin 'Abdullāh. 1990. *al-Mustadrak 'Alā al-Ṣaḥīḥayn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- al-Nawawī, 'Abū Zakariyyā. 1392AH *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Dār 'Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Qurṭubī, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad Bin 'Aḥmad. 1964. *al-Jāmi' Li 'Aḥkām al-Qur'ān. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.*
- al-Shawkānī, Muḥammad Bin 'Alī. 1414 AH. *Faṭḥ al-Qadīr. Dimashq: Dār 'Ibn Kathīr.*
- al-Tirmidhī, 'Abū 'Isā Muḥammad Bin 'Isā. 1975. *Sunan al-Tirmidhī. Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.*
- Assim, Usang Maria. (25-09-2020). "Why the Child's Rights Act Still Doesn't Apply Throughout Nigeria". *The Conversation.*
- Federal Ministry of Health. 2014. *Guidelines for Young Persons' Participation in Research and Access to Sexual and Reproductive Health Services in Nigeria.* <https://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2014H IV YoungPersonsSRH-Nigeria.pdf>
- 'Ibn Ḥajar, 'Aḥmad Bin 'Alī al-'Asqalānī. 1379AH. *Faṭḥ al-Bārī. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah.*
- 'Ibn Ḥibbān, 'Abū Ḥātim. 1993. *Ṣaḥīḥ 'Ibn Ḥibbān. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.*